ان القول الاول لابد من الجزم بانه عدل رضي بلفظ اشهد او نحوه
ولا يقول اعلمه او اعرفه وبهذا اشرحه ابن عبد السلام فقال في
القول الاول اختار قول مالك ان يقول المزكي هذا الشاهد عدل
رضي ام اللخمي ان قال هو عدل رضي صحت العدالة المازري قال
مالك لفظ التعديل ان يقول عدل رضي فهذا يدلك على انه لا يشترط
لفظ اشهد خلافا للخمي وقد تعقبه ابن مرزوق بقوله لم اقف على اشتراط
لفظ اشهد في التزكية والروايات تدل على عدم اشتراطها وظاهر في
ذلك ورد ابن الحاجب بقوله يكفي قول ابن كنانة ونحوه عن سحنون
يقول هو عدل رضي جايز الشهادة يجمع بين الثلاثة اه وقال
البناني نقل ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه اختار ان يجمع بين
قوله هو عندي من اهل العدل والرضى لقوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء مع قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان اقتصر
على احدهما اكتفي به لانه تعالى ذكر كل لفظ في اية اه وهذا اللفظ ابن
فتوح عن المذهب اللخمي ان قال هو عدل رضي صحت العدالة واختلف
ان اقتصر على احدى الكلمتين هل هو تعديل ام لا فان قال احدهما
ولم يسال عن الاخرى فهو تعديل لورود القران بقبول شهادة
من وصف باحدهما وان سئل عن الاخرى فوقف فهو ريبة في
تعديله فيسال عن سبب وقفه فقد يذكر ما لا يقدح في العدالة
او يذكر ما يريب فيوقف عنه اه وفي الجلاب والتزكية ان يقول
الشاهد اشهد ان فلانا عدل رضي ولا يقتصر على لفظ واحد
من العدالة والرضا هذا نقل ابن عرفة وفي الكافي انما في الجلاب
هو تحصيل مذهب مالك والله اعلم **واعتمد** المزكي في تزكيته
قدومه على التزكية **على طول عشرة** اي معاشرة ومخالطة
لمن اراد تزكيته وعبارة الخرشي ويشترط في المزكي ايضا في تزكيته
للشاهد على طول عشرة له في الحضر والسفر ويرجع في طولها
وقصرها

وقصرها للعرف واشعر اتيانه بالاوصاف مذكرة بان النسا لا تقبل
تزكيتهن لا للرجال ولا للنساء لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا في
غيره وهو كذلك **او** اي واعتمد المزكي على **سماع فشى** كما ياتي
قال الخرشي ولا يجزي الاعتماد في التزكية على السماع كسمعنا
من فلان وفلان ان فلانا عدل رضي واما من سماع فشى كما اذا
قال لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم انه عدل رضي فتقبل كما
ياتي في شهادة السماع اه وعبارة شب لا سماع من معين
كسمعت من فلان وفلان يقولان زيد عدل رضي او من الثقات
وغيرهم ولو فاشيا وقد قطع بالشهادة واما ان اسند شهادته
للسماع ولم يقطع بها فانه يعمل بها كما قاله ابن رشد فلا يخالف ما ياتي
في شهادة السماع من ان التزكية تكون بها اذ هو حيث اسند
شهادته للسماع ولم يقطع بها حيث لم يكن السماع من جماعة
يفيد خبرهم القطع فان كان كذلك فانه يعمل بالشهادة بالتزكية
سواء قطع بها او اسندها للسماع فاقسام السماع ثلاثة قسم
لا تحصل به التزكية سواء قطع بها او اسندها للسماع وقسم
يفصل فيه بين ان يسند الشهادة بها للسماع فيعمل بها وبين ان
يقطع بها فلا يعمل بها وقسم يعمل بالشهادة بها سواء قطع بها او
اسندها للسماع ثم ان التزكية المسندة للسماع لا يعتبر فيها لفظ
اشهد انه عدل رضي كما يفيده كلامهم هنا اه وتبعه العدوي
ويشترط كون المزكي بكسر الكاف **من** اهل **سوقه** اي المزكى
بفتحها **او** من اهل **محلته** وهي منزلة القوم **ان امكن** كونه
منه فلا تقبل من غيرهم لان وقوفهم عن تعديله ريبة مع كونهم
اقعد به فان لم يمكن ذلك بان لم يكن فيهم عدول قبلت
تزكيته من غيرهم **ونفيت** التزكية اي صارت منفية
عنه بعد ان كانت فرض كفاية **و** نفي **ضدها** اي التزكية

Copyright © King Saud University